ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استأجرها ليركبها فاردف
معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استأجرها
ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وان
كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة والاجراء
على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك من لا يستحق الاجرة
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده فان هلك لم يضمن
شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن
وما تلف من عمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع
الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مده مضمون
الا انه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه
واذا بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب
من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة
وان لم يعمل كمن استأجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير
الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله والاجارة تفسدها الشروط
كما يفسد البيع ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به

ان يشترط ذلك ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز
وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود ومن استأجر بعيرا
ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل
والاجرة لا تجب بنفس العقد وتستحق باحد معان ثلث اما بشرط التعجيل
او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر دارا
فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد
ومن استأجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار
والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل
ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة
حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة
فالغرف عليه ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يستحقها حتى يشرجه واذا قال للخياط
ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين
جاز الشرطان واي العملين عمل استحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم فان خاطه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)